

02 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله رضي الله عنه قال كنا نعطيها زمان يسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من من الزبيب متفق عليه. وفي رواية او صاع من اقد - 00:00:00

المصنف رحمة الله هذا الحديث لبيان مقدار زكاة الفطر وما هو وما النوع الذي تخرج في زكاة الفطر الذي تخرج منه زكاة الفطر قال كنا نعطيها زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

وهذا في حكم كان مرفوع القرار منه عليه الصلاة والسلام بما فعله. كنا نعطيه زمان النبي صاعا من طعام. المقدار صاع هو المخرج هو الطعام وهذا ما ذهب اليه الجمهور وهو ان زكاة الفطر - 00:00:41

يجب ان تكون من طعام وهو المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الاحناف الى ان القيمة تجزئ في ذلك. لكن النص لكن هذا وهم قاسوه على بقية الزكوات لكن هذا نص هذا قياس في مقابل النص - 00:01:01

قال كنا نخرج نعطي زمان يسلم صاعا من طعام ويؤيد ذلك الحديث الثاني عن ابن عباس طعمة للمساكين ولا يجزئ المال فيها. ومن اخرج مالا يجب عليه ان يعود ويخرج طعاما - 00:01:21

صاعا من طعام او صاعا من تمر او هنا للتفصيل يعني تبين انه صعب من طعام ما هو هذا الطعام؟ صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب. فيجزئ واحد منها - 00:01:38

حتى ولو تباينت القيمة بينهما فلو كان الزبيب مثلا اغلى من الشعير اخرج صاع سواء من هذا او من هذا. مما يدل على ان المقصود هو الاطعام هو ليس القيمة. فالزبيب - 00:02:03

اغلى من الشعير ومع ذلك فرض صاع من هذا او من هذا متفق عليه في رواية او اقرب والاقط هو اللبن المجفف فيجوز اخراج زكاة الفطر منه - 00:02:24

وكذا كل ما كان من قوت البلد يجوز اخراج الزكاة منه مثل الارز ومثل البر ومثل مثلا المكرونة اذا كانت قوتا لاهل البلد وهكذا ثم قال انا ابو سعيد اما انا - 00:02:47

فلا زال اخرجه كما كنت اخرجه زمان النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا زال اخرجه يعني صاعا وقال ابو سعيد رضي الله عن هذا الكلام لان معاوية لما اتى من الشام - 00:03:12

قال ارى ان نص صاع ان الدين من هذا يعني من البر يكفي عن صاع من الشعير. وهذا اجتهاد معاوية رضي الله عنه والنبي عليه الصلاة والسلام بين انه صاع - 00:03:32

من طعام بر او شعير او زبيب او لابد ان يكون صاعا لذلك ابو سعيد رضي الله عنه معاوية اجتهاده قال اما انا فلا ازال اخرجه لنخرج مقدار صاع كما كنت اخرجه اي صاع. زمان النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي رواية وفي رواية لابي داود لا - 00:03:48

يخرج ابدا الا صاعا لا زال اخرجه. ما هو الذي تخرجه؟ الصاع ما هو الذي يخرج صعد وهو الصاع من الطعام مما يؤكد المقصود من زكاة الفطر الطعام لا القيمة - 00:04:18

ثم ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وسلم قال فرض رسول قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة لصام اللغو والرثث والرثث وطعمه للمساكين. فمن اداها - 00:04:38

قبل الصلاة فهي زادت الزكاة مقبولة ومن اداها فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود ابن ماجة وصححه الحاكم وحسنـه

ايضا النووي وحسنه ابن قدامة وحسنه ايضا الملقن وساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لامرین الاول لبيان الحکمة من اخراج زکاة الفطر - [00:04:53](#)

والامر الثاني لبيان وقت اخراج زکاة الفطر قال فرض رسول الله صلی الله عليه وسلم زکاة الفطر يعني هذا حکمه ايضا زکاة الفطر ولكن من اركان الاسلام فهي جزء من الزکاة واقيموا الصلاة واتوا الزکاة هي جزء منه - [00:05:20](#)
ورد الرسول صلی الله عليه وسلم زکاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. طهرة يعني تکفر ما وقع في صيامه. من اللغو يعني الكلام الكثير المباح الذي لا فائدة منه - [00:05:42](#)

والرثت اي القول او الفعل المخالف للتم للاثم وهذا يدل على عظيم فضل الله سبحانه حيث ان صاعا واحدا من طعام او من تطهر ما احدثه الصائم في شهر كامل - [00:05:59](#)

وهذا من لطف الله عز وجل بعباده ويدل على ان الشخص يجب عليه الا يحتقر اي عمل فيه خير ولو كان قليلا. فالاصاع الواحد يکفر - [00:06:22](#)

شهر كامل وصاع واحد يکفر ما وقع من رفت في شهر كامل الله يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يا رب يضاعفه لكم قال وطعمه للمساكين يعني الطعام زکاة الفطر تكون طعاما للمساكين ينتفعون بها - [00:06:43](#)

وهذا يدل على ان زکاة الفطر طعام تكون طعامه ليس مالا. قال فمن اداتها قبل الصلاة؟ يعني قول صلاة العيد زکاة مقبولة يعني هذا هو وقتها. الى قبل العيد بيوم او يومين. كما في قول ابن عمر. ومن اداتها بعدها يعني بعد الصلاة - [00:07:09](#)
هي صدقة من الصدقات يعني فات وقتها لكن يجب عليه ان يخرجها يؤديها في زمنها الذي حددها الشرع ويدل هذا الحديث على انه على تفاوت الاجر في الفرض وفي النافلة - [00:07:32](#)

الفرض اعظم اجرا النبي عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته عليه واخراج الزکاة عشرة ريالات افضل من اخراج صدقة عشرة ريالات - [00:07:58](#)

وكذا صلاة الفجر وهي رکعتان افضل من الرکعتين التي السنة التي قبل صلاة الفجر وان كانت هذه رکعتان وهذه رکعتان فريضة افضل بعدها صدقة من الصدقات الله اعلم وصلى على سيدنا محمد - [00:08:19](#)

كيف نقول بعدم جواز اخراج القيمة ونخرج من اي طعاما عروض النص على اصناف بعينه قال صائم من طعام مثل فيما هو من الطعام - [00:08:44](#)